

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٩/٩٢٤ **

بلاغ مقدم من: ن. ج. (تمثله المحامية ساندراف غوستافسون)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: السويد
تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى أفغانستان

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٩/٩٢٤ بعد أن تلقت من صاحبه طلباً بوقف النظر فيه.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخدوف، سيباستيان توزيه، آنا راکو، ديغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00036(A)



* 2 0 0 0 0 3 6 *